

## كشاف القناع عن متن الإقناع

( ثم علم خطأ القبلة بعد فراغه لم يعد ) لأنه أتى بالواجب عليه على وجهه مع عدم تفريطه فسقط عنه ولأن خفاء القبلة في الأسفار يقع كثيرا لوجود الغيوم وغيرها من الموانع .

فإيجاب الإعادة مع ذلك فيه حرج وهو منتف شرعا ( ولو دخل في الصلاة باجتهاد ) بعد أن غلب على طنه جهة القبلة وأحرم ( ثم شك لم يلتفت إليه ) أي إلى ذلك الشك لأنه لا يساوي غلبة الطن التي دخل بها في الصلاة ( ويبني ) على صلاته ( وكذا إن زاد طنه ) الخطأ ( ولم يبن له الخطأ ولا ظهر له جهة أخرى ) فلا يلتفت إليه ويبني ( ولو غلب على طنه خطأ الجهة التي يصلي إليها ) بأن ظهر له أنه يصلي إلى غير القبلة ( ولم يطن جهة غيرها بطلت صلاته ) لأنه لا يمكنه استدامتها إلى غير القبلة وليست له جهة يتوجه إليها فبطلت لتعذر إتمامها ( ولو أخبر ) من يصلي باجتهاد أو تقليد ( وهو في الصلاة بالخطأ ) في القبلة ( يقينا ) وكان المخبر ثقة ( لزمه قبوله ) بأن يعمل به ويترك الاجتهاد أو التقليد كما لو أخبره بذلك قبل اجتهاده أو تقليده ( وإلا ) أي وإن لم يكن الإخبار عن يقين ( لم يجر ) للمجتهد قبول خبره ولا العمل به لما تقدم من أنه لا يقلد مجتهدا مجتهدا خالفه ( وإن أراد مجتهد صلاة أخرى ) غير التي صلاها بالاجتهاد ( اجتهد لها وجوبا ) فيجب الاجتهاد لكل صلاة لأنها واقعة متجددة فتستدعي طلبا جديدا كطلب الماء في التيمم وكالحادثة في الأصح فيها لمفت ومستفت .

قلت فيؤخذ من التعليل الأول أن المراد صلاة من الفرائض بخلاف النوافل فلا يلزمه التحري لكل ركعتين لو أراد التنفل في وقت واحد .

ويؤخذ من التعليل الثاني أنه إذا كان مقلدا لا يلزمه أن يجدد التقليد لكل صلاة كما هو مفهوم مجتهد ( فإن تغير اجتهاده عمل ب ) الاجتهاد ( الثاني ) لأنه ترجح في طنه فصار العمل به واجبا فيستدير إلى الجهة التي أداه اجتهاده إليها ثانيا ( ولم يعد ما صلى ب ) الاجتهاد ( الأول ) لئلا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد والعمل بالثاني ليس نقضا للأول .

بل لأنه مجتهد أداه اجتهاده إلى جهة فلم تجز له الصلاة إلى جهة غيرها ولهذا قال عمر لما قضى في المشركة في العام الثاني بخلاف ما قضى به في الأول ذاك على ما قضينا وهذا على ما نقضي إذا تقرر ذلك فيعمل بالاجتهاد الثاني ( ولو ) كان ( في صلاة وبني ) على ما عمله بالاجتهاد الأول ( نسا ) فلو فرض أنه صلى بكل اجتهاد ركعة من الرباعية إلى جهة صحت صلاته إلى الجهات الأربع لما تقدم ( وإن أمكن المقلد ) أي الجاهل بأدلة القبلة ( تعلم الأدلة والاجتهاد قبل خروج الوقت لزمه ذلك ) عند

